

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٨٩) البند (٣) البند الفرعي (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

مادة (١٨٩) البند (٣) البند الفرعي (٥):

٥- تُصرف لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) بناءً على طلب مالكيها، ويُخصص لها رقم تسجيل من ذات الأرقام المقررة للسيارات الخاصة، ولا يجوز أن يتكرر رقم التسجيل على أكثر من مركبة أثرية (الكلاسيك) أو خاصة، أو أن يتم استعمال لوحة رقم تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) التي صرفت لها على غيرها من المركبات.

المادة الثانية

تُستبدل مواصفات لوحات أرقام تسجيل المركبة الأثرية (الكلاسيك) النموذج (أ) الواردة في جدول أنواع لوحات أرقام التسجيل الوارد في البند (١) من المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو الآتي:

العلامات المميزة للوحة	لون قاعدة اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها لوحات
--	بني مصفر (بيج) ذات كتابة باللون الأسود دون خطوط وتكون إلى العام ١٩٧٠	مركبة أثرية (كلاسيك) نموذج (أ)

المادة الثالثة

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٩٨) ومادة جديدة برقم (١٢٠) مكرراً، إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، نصهما الآتي:
مادة (٩٨) فقرة ثالثة:

ويكون تسجيل المركبات الأثرية (الكلاسيك) المستوردة من خارج مملكة البحرين بعد سداد الرسم المقرر لفتح الملف والمقدر بخمسمائة دينار، وفي حال طلب مالكتها تغيير تصنيفها تطبق أحكام الفقرة الأولى أو الأخيرة من هذه المادة - بحسب الأحوال - ويُستوفى المبلغ المقرر المتبقي لفتح الملف.
مادة (١٢٠) مكرراً:

يجوز بناء على طلب المالك إصدار شهادة ملكية ولوحة رقم تسجيل للمركبة الأثرية (الكلاسيك) دون تسجيلها متى كانت لا تستخدم ولا يتم تسييرها على الطريق العام أو غير صالحة لتسييرها عليه، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٢ م

